حالة الاستنجاء وترك ادب ومكروه كراهة تنزيه كما في مد
الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم
ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس مستفرجا اي موسعا
بين رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف
الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس
شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد
الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون كذا ذكره في
الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها
مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد
اذيب به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم تتجاوز
النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر
الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة
للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض
اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اي محل النجاسة
حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس
فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلاث او سبع او غير
ذلك ومنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم
من شرط العشر ومن عين في الاحليل الثلاث وفي المقعد

الخمس

الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في
قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه
بالثلاث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي انوا
حتى يعود من اللين الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او
اصبعين او ثلاث لا برؤوسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لا بد من اقامة السنة من ثلاث مسحات وفي فتاوى
قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي
الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول
يتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل
في الشتاء في الازمان كلها كذا في الخلاصة وهذا ليس
بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء
وينبغي ان يستنجي بعدما خطا خطوات وهو الذي يسمى
استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ
في الصيف كذا في فتاوى قاضي خان وفيها وان استنجى
في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف
اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح موضع الاستنجاء

ايريق وارغ اتمك وخالي قليق اخترك

Copyright © King Saud University